

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

إنشاء نادي الشارقة الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	مجلس الشارقة الرياضي.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي الشارقة الرياضي للمرأة
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة النادي.
الرئيس:	رئيس مجلس الإدارة.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بالشؤون الرياضية للمرأة يُسمى:

"نادي الشارقة الرياضي للمرأة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه واختصاصاته، ويعمل تحت إشراف المؤسسة.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة ويجوز أن ينشأ له فروعاً في باقي مدن ومناطق الإمارة بقرار من رئيس المؤسسة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف النادي إلى تحقيق مايلي:-

- ١- خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
- ٢- إبراز دور اللاعبات في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
- ٣- ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
- ٤- تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
- ٥- تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
- ٦- ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة و التوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضة محفزة تساهم في تطويرها.

- ٧- تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
- ٨- المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
- ٩- تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.
- ١٠- إقامة علاقات رياضية مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية في إطار سياسات الدولة وتوجيهها في هذا الشأن.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجيات لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.
- ٢- تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
- ٣- تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤- تنظيم واستضافة المهرجانات و المسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
- ٥- تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
- ٦- توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.

- ٧- وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
- ٨- اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
- ٩- تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.

مجلس الإدارة

المادة (٦)

- يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يُعين رئيسه وأعضائه بقرار من رئيس المؤسسة ، ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على النادي ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :-
- ١- وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
 - ٢- تعيين مدير للنادي.
 - ٣- إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح الصادرة عن المؤسسة.
 - ٤- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد مجلس الإدارة مهام وصلاحيات تلك اللجان.
 - ٥- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.
 - ٦- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
 - ٧- فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
 - ٨- الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
 - ٩- اعتماد لائحة إيرادات النادي.
 - ١٠- أية أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

مدة العضوية

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل ويستمر مجلس الإدارة في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد لمجلس الإدارة المنتهي.

نظام عمل مجلس الإدارة

المادة (٨)

- ١- ينتخب مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول له توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - حال غياب الرئيس - ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وجميع الأعضاء الحاضرين.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٩)

- ١- يلتزم مجلس الإدارة بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
- ٢- يتحمل عضو مجلس الإدارة وحده المسؤولية عما يبدعه من أفعال أو تصريحات أيا كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات أو غرامات إدارية.

الموارد المالية

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
- ٣- ربح استثمار أموال النادي.
- ٤- رسوم العضوية والاشتراكات.
- ٥- أية موارد أخرى يقرها حاكم الإمارة أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (١١)

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاتها الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهريناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

أحكام عامة

المادة (١٢)

- ١- يلتزم مجلس الإدارة بكل ما يصدر عن المؤسسة من قرارات وتعاميم.
- ٢- يصدر الرئيس بناء على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
- ٣- تحدد اللائحة الداخلية للنادي مهام وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء.
- ٤- لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
- ٥- تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المؤسسة.
- ٦- تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعض من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

المادة (١٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الخميس :- غرة جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق :- ١٨ يناير ٢٠١٨ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة